

## 118557 - الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة هل هو رجعي أم بائن؟

### السؤال

عقدت قراني على فتاة، واختليت بها أكثر من مرة ولفترات طويلة، وحدثت بيننا تقريرًا معاشرة دون الدخول، ثم طلقتها، هل من حقي أن أراجعها دون عقد ومهر جديد أم لا؟

### الإجابة المفصلة

الطلاق إن وقع قبل الدخول والخلوة، فهو طلاق بائن، لا رجعة فيه، فلا يملك الزوج أن يعود بعده إلى زوجته إلا بعد عقد جديد ومهر جديد، مع استيفاء العقد لشروطه من رضا الزوجة، والولي وحضور الشاهدين.

وأما إن كان الطلاق بعد الخلوة، وقبل الدخول، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أنه طلاق بائن، كالأول. وذهب الحنابلة إلى أنه طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع زوجته في العدة.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/107) في شروط الرجعة:

"الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك، وهذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً)، إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحکاما مثل أحکام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة" انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، في شروط الرجعة: "كون المرأة مدخولاً بها، وإذا قيل: مدخلولاً بها، أي قد جامعها زوجها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الأحزاب/49، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: أنت طلاق، تطلق وتبيّن منه، ولا عدة له عليها".

أو تكون مخلوّاً بها، والخالي هو الزوج، يعني لابد أن يكون داخلاً بها أو خالياً بها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الخلوة كالدخول، فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة؛ لأنه لا يوجد عدة، فسوف تنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق" انتهى من "الشرح الممتع" (13/182).

ولاشك أن الأحوط هو الأخذ بقول الجمهور، فتعقد عقداً جديداً، ولكلما أن تتفقا على مهر يسير. وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (97229).

والله أعلم.

